قوله قلنا اي في الجواب عن هذا الاعتراض قوله المراد
اي بالخبر الصادق المقسم الى النوعين المذكورين قوله
سبب العلم اي بمضمون ذلك الخبر قوله لعامة الخلق
اي المسلمين وخرج بذلك خبر الله وخبر الملك المخبر بهما
الرسول لان العلم الذي اوجباه انما هو للرسول لا لعامة
المسلمين وحينئذ لا يرد ان على الحصر في النوعين السابقين
قوله بمجرد كونه خبرا متعلق بيكون والمراد التجرد عن القرائن
لا عن الدلائل والا اشكل عليه خبر الرسول لانه لا يفيد العلم
بمجرد كونه خبر الا بل بضميمة الدليل اليه ومع ذلك هو احد
نوعي الخبر الصادق المراد به ما ذكر فقوله مع قطع النظر الخ تفسير
لقوله بمجرد كونه خبرا وخرج بهذا اخبار الاحاد المحتفة بالقرائن
فانه لم يفد العلم الا بانضمام القرائن اليه وحاصله ان
المراد خبر يكون مستقلا بافادة العلم بمضمونه فيخرج بذلك
خبر الاحاد المحتف بالقرائن فانه باعتبار ذاته لا يفيد العلم
وانما يفيد الظن وكذلك القرائن وحدها انما تفيد الظن
والمفيد للعلم انما هو الخبر مع القرائن فيكون المجموع هو
المفيد للعلم وقد علمت ما فيه مما سبق وفيه ان قوله لعامة
الخلق يغني عن قوله بمجرد كونه خبرا لانه يخرج به ما خرج بقوله
بمجرد كونه خبرا لان الخبر المحتف بالقرائن انما يفيد العلم للمطلع
على تلك القرائن لا لعامة الخلق لان افادة العلم لعامة الخلق
تتوقف على عموم الاطلاع على القرينة لعامة الخلق وعمومه
الاطلاع على القرينة مفقود اللهم الا ان يقال المراد من
كون الخبر المقسم الى النوعين المذكورين مفيد لعامة الخلق
ان نوعه مفيد لعامة الخلق وكيف لا يكون هذا مراده والحال
انه لا خبر متواتر الا يفيد عامة الخلق بل كل خبر متواتر انما يفيد

قوما

قوما تواتر بالنسبة اليهم فيكون المفيد لعامة الخلق
نوعه واذا كان هذا مراده دخل في قوله لعامة الخلق
الخبر المحتف بالقرينة لان نوعه مفيد لعامة الخلق وح
يحتاج الى قوله بمجرد كونه خبرا لاخراجه فلا يكون قوله
لعامة الخلق مغنيا عنه فتامل قوله مع قطع النظر عن
القرائن اي عما عن الدلائل كما سبق قلت قلت لم قطع النظر
في افادة الخبر الصادق المقسم الى النوعين عن القرائن
فاخرج منه بسببه ذلك الخبر المحتف بالقرائن ولم يقطع
النظر في افادة الخبر المذكور عن الدلائل فادخل فيه
بسبب ذلك خبر الرسول مع ان كلا من القرائن والدلائل
امر خارج عن الخبر موجب لصدقه فاجوبت عن
ذلك ان الوجه في عدم الخبر الصادق سببا للعلم مستقلا
مع ان الخبر ليس سببا للعلم وانما السبب المفيد له الفعل
والخبر طريق له على ما مر في وجه الحصر استفادت معظم
المعلومات الدينية فلذلك لم يقطع النظر عن الدليل
لاجل ادخال الخبر المصاحب للدليل في الخبر الصادق
بخلاف الخبر المحتف بالقرائن فانه لا يستفاد منه شئ
من المعلومات الدينية فلذا قطع النظر عن القرائن
لاجل اخراج الخبر المحتف بالقرائن من الخبر الصادق اذ
لا وجه لادخاله فيه وجعله سببا للعلم سوى العقل
وبعضهم اجاب بجواب آخر وهو انه انما قطع النظر عن
القرائن دون الدلائل لان القرائن تنفك عن الخبر
وتبقى مع انتفائه بدليل كما اذا تحقق شاهد الفجور
الى الدار زيد مع عدم قدومه بخلاف الدلائل فانها لا تنفك
عن الخبر بل كلما تحققت الدلائل تحقق الخبر اي مدلوله

Copyright © King Saud University